محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٣٥٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـادي الجـــراح
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
محمد الخرابشـة ، اسماعيل العمـري ، عبد الله السلمان ، نايـف الابراهيـــم
عبد الرحمـن البنا، إياد ملحيـــس ، نسيم نصـــراوي ، أحمد المومنـــي

المميـــز: عـــلاء عبـــد الرحمـــن الشيخلـــي
وكيـــلاه المحاميـــان د. غاندي القواسمه و سهل الرواشده

المميز ضده : عبـد اللطيـف عبـود أحمـد السامرائـي
وكيـــلاه المحاميان أسعـد نشواتـــي وموسى حمـدان

بـتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **استئناف حقوق عمان** في القضية رقم **٢٠٠٥/٤١٣** تاريخ **٢٠٠٥/٧/١٢** القاضي عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق.

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

أولاً: أخطـأت محكمة الاستئناف بعدم اتباعها قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٢٩٤١ للأسباب التالية :

أ- إن كلاً من أطراف الدعوى المميز والمميز ضده قد طلبا اتباع النقض وبالتالي فقد رضيا صراحة بقرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه.

ب- إن قـرار محكمة التمييز جاء موافقاً للقانون لان محكمة الاستئناف لم تبت في طلـب إجـراء الخبـرة المقدم من طرفي الدعوى في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٢/١٤٧٤ كما هو ثابت من لائحة الدعوى المقدمة من المميز ضده وقائمة بيـناته المقدمـة مـن الصفحتين ٣٦ و ٣٧ من المحاضر وكذلك طلب إجراء الخبرة المقدم من المميز على الصفحة الثانية من بيناته الأمر الذي يجعل قرار محكمـة الاسـتئناف المشـار إليه في هذا البند سابقاً لأوانه وان قرار محكمة

التمييـــز جاء معالجاً لهذا الخلل القانوني الذي يؤثر تأثيراً جوهرياً على حقوق أطراف الدعوى ومن شأنه أن يغير وجهة السير في الدعوى.

ج- إن موضوع الدعوى هو إجراء محاسبة مقدرة لغايات الرسوم ولم ترفع كدعوى مقـــدرة القيمة وبالتالي فان تقديرها يتم وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون إذ أن الدعـــوى غيـــر محددة القيمة وغير معلومة المقدار وتكون قابلة للتقدير إذا أمكـــن تحديـــدها أو معـــرفة مقدارها من واقع أوراق القضية أو من ظروفها وبالتالـــي فـــإن إجراء الخبرة المحاسبية هي مسألة ضرورية وجوهرية لغايات تحديد قيمة الدعوى سنداً لأحكام المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولو لم يتم طلب الخبرة من الخصوم،

ثانياً: أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما أخذت بالمبرز ن/٤ والمعد من قبل شركة الـــواحة للتخليص على أنها جهة التحكيم ، إذ أن ما استندت إليه مخالف لأحكام المادة ٤ من قانون البينات للأسباب التالية:

أ- إن هـــذا المســـتند لا يحمـــل أي توقيع للجهة المميزة ولم يتم بحضور المميز أو بمعرفته أو تفويضهم بذلك.

ب-إن هذا المستند تم إعداده على انه قرار صادر عن لجنة تحكيم كما جاء بقـــرار المخالفـــة الصادر عن محكمة التمييز وبالتالي فإن الأخذ بهذه النتـــيجة يعني أننا أمام قرار تحكيم وليس أمام تقدير خبرة الأمر الذي يجعل هذه الدعوى غير مقبولة ابتداءاً ولا يصلح هذا التقرير أن يشكل حجة في هذه الدعوى لان الخبرة تختلف عن التحكيم.

ج- إن الشركة التي قامت بإعداد هذا التقرير هي شركة تخليص وليس لها بالأمـــور المحاسبية وتدقيق الحسابات وما يؤكد ذلك شهادة الشهود بان هـــذا الكشف لم يتم تنظيمه من قبل مدققين أو محاسبين ولم يستند على أي كشـــف محاســـبي أصولي ولم يتم إعداده بشكل صحيح وتم إغفال وافتراض تفاصيل كثيرة غير واقعة.

ثالـــثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها لكون أن المستندات المقدمة لا تصلح أساساً للحكم من النواحي التالية:

أ- إن ورقـــة ((رأس المـــال)) المقدمة من قبل المميز ضده لا تحمل أي توقيع للمميز مما يجعلها لا تشكل حجة سنداً لأحكام المادتين (١٠ و١١) من قانون

البيـــنات بالإضـــافة إلى أن هذا المستند لا يحمل أي توقيع لأي شخص آخر ســـوءاً له علاقة بالدعوى أن خلاف ذلك بالإضافة على هذا الكشف لم يؤيد بأيـــة بينة أخرى وان قيمة المبالغ الواردة فيه يجب أن تكون مثبتة بمستندات خطية في حال صحتها ، ولماذا يتم تقديمها والأخذ بها طالما أنها صادرة عن الجهة المميز ضدها؟

ب- فيما يتعلق بالمراسلات :

إن المراسلات المقدمة في الدعوى ليست مرسله إلى المميز ضده حتى تكون حجة له وكذلك لا تنصب على واقعة متعلقة به وفقاً لما هو ثابت من متن هذه الرســـائل ولا تحمل توقيع المميز وتاريخها سابق على المخالصة الموقعة ما بـــين الطـــرفين بسنوات عديدة ومحتفظ بها من قبل المميز ضده قبل تاريخ المخالصـــة مما يدل على إبرازها في هذا الوقت غير جائز لكون أن حيازته في أصل غير مشروعة لهذه الرسائل.

رابعـــاً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقبول الدعوى لكونها مقامة من غير ذي صفة إذ أن موضوع الدعوى وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى ووكالة وكيل المميز ضده مع تمسكي ببطلانها هي المطالبة بمحاسبة شريك في حســـن أن الدعوى مقامة من المميز ضده بصفته الشخصية إذ أن المميز ضده يســـتند فـــي ادعائـــه إلى وجود الشراكة بينه وبين المميز ومحمد تقي هشمتي وبالتالـــي فـــان الدعوى يجب أن تقام من الهيئة المعنوية الممثلة وهي الشركة استناداً لأحكام المادتين (٥٨٢ ، ٥٨٣) من القانون المدني وبدلالة المادة ٥١ من القانون المدني وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم ١٩٨٨/٣٤ .

خامساً: أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى بقبول الدعوى رغم أنها مقامة من غير ذي صفة إذ أنّ المميز ضده أقام هذه الدعوى ضد المميز بصفته الشخصـــية ولم يقمها في مواجهة الشركة والشركاء الاخرين استناداً إلى احكام المواد ٥٨٢ ،٥٨٣ من القانون المدني وبدلالة المادة ٥١ من ذات القانون إذ أن الاتفاقـــية التي تم الاستناد إليها تبين بان الشركة مقامة من قبل المميز والمميز ضده والمدعو محمد تقي هشمتي.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم رد الدعوى بعد أن اســقط كل طرف من أطراف هذه الدعوى حقه بالمطالبة بأية حقوق أياً كان نــوعها أو مصدرها بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقيـــة المحـــررة بتاريــخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ المرفق رقم ١ من قائمة بينات الجهة المميزة وذلك إعمالاً للبند الــرابع من الاتفاقية والذي جاء فيه (تعتبر هذه التسوية نهائية بغض النظر عن أيــة مطالــبات مستقبلاً ولا يحق لأي طرف أن يعود على الطرف الآخر بأية مطالــبة مســتقبلية جديدة مهما كان نوعها أو مصدرها بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية).

سابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمخالصة النهائية الموقعة ما بين المميز والمميــز ضــده واخرون وذلك لكون أن هذه المخالصة تمت بناء على الوقائع الثابتة التالية: -

أ- **ورد في مقدمة هذه الاتفاقية:** -

بعــد الاجتماعات التي تمت بين السادة ... وبمراجعة كشوفات المشتريات والمبــيعات والمصــاريف والمدفــوعات من والى الشركاء وإجراء بعض التســويات على بعض الحسابات اتفق الشركاء على إنهاء جميع الحسابات المتعلقة بتجارتهم إنهاءاً كاملاً)

ب- إن هذه المخالصة قد تمت استناداً إلى الأوراق والمستندات التي أحضرها المميــز والمميــز ضده وهذا ثابت من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم محكمة الاستئناف.

ج- إن هــذه المخالصـــة قــد تــم ابروها بواسطة الشهود الذين شهدوا عليها بالإضـــافة إلـــى أن المميــز ضده لم ينكرها مما يجعلها حجة عليه سنداً لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون البينات.

د- إن هــذه الاتفاقية ناطقة بما فيها إذ لم يرد فيها أية واقعة من الوقائع التي زعمهــا وكــيل المميز ضده بان هذه الاتفاقية قد تمت خوفاً على خسارة رأس المــال ذلك أن المشرع قد حدد الحالات التي من شأنها أن تؤثر في إرادة المتعاقدين والتي ليس من بينها أي واقعة من وقائع هذه الدعوى.

ثامناً: أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى بتأسيس حكمها على واقعة لم تثبـــتها البيـــنات المقدمة من المميز ضده والتي نفتها الوقائع الثابتة في الدعوى والمتمثلة بان المميز قام بإخفاء بعض الأوراق عن المميز ضده للأسباب التالية:

أ- إن جميع الصفقات التي تمت كانت من خلال شركة الواحة لغايات التخليص علـــيها وبالتالـــي فـــان مـــن الطبيعي أن يكون لدى هذه الشركة نسخة عن الصـــفقات لكـــون هـــذا الأمر مفترض وباعتباره الوسيلة التي تمكن شركة الواحة من الحصول على عمولاتها.

ب- إن جمـــيع الصـــفقات كانـــت تتم بمعرفة وإشراف المميز ضده من خلال الأشخاص الممثلين له وفقاً لما جاء في شهادة الشاهد سلوان سعيد المأخوذة شـــهادته وما يؤكد هذه الشهادة شهادة الشهود الذين استمعت شهاداتهم حول اتفاقـــية المخالصـــة والتي شهدوا فيها أن هذه الاتفاقية قد تمت استناداً إلى الفواتير والمستندات المحاسبية التي أحضرها المميز والمميز ضده ويضاف إلـــى ذلـــك أن المميز ضده قاوم بنفسه ببيع بعض الحاويات وكذلك فانه من الـــرجوع إلى الرسائل نلاحظ أن هنالك طرف آخر اسمه في نفس الرسائل المقدمة من قبل المميز ضده وهو المدعو جبار الدليمي.

ج- إن كافـــة المراســـلات المزعومة وكما هو ظاهر من تاريخها سابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية لكثر من عام وهذه المراسلات ناطقة بما فيها والاتفاقية تنطق بما فيها ولم تقدم أية بينة على أن هذه المراسلات اشتملت على واقعة لم ترد باتفاقية الخالصة إذ أن عبء إثبات الادعاء المزعوم يقع على عاتق المميز ضده سنداً للقاعدة القانونية (البينة على من ادعى).

تاسعاً: أخطأت محكمة الاستئناف برد طلب المميز المقدم لإبراز ما تحت يد الخصم من أوراق لعلـــة أن المميز لم يثبت وجود هذه الأوراق إذ أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف مخالفة للبينة الثابتة في هذه الدعوى والمتمثلة بان كامل الصـــفقات قـــد تمـــت بمعرفة وإشراف المميز ضده وكانت تتم بواسطة مكتب الـــواحة للتخلـــيص وبالتالي فان الادعاء بوجود صفقات أخرى من قبل المميز ضده وأقام الدعوى استناداً لهذا الادعاء .

عاشـــــــراً: أخطـــأت محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى بإلزام المميز بدفع مبلغ ٢٢٨٠٠٠ دولار وذلك فرق رأس المال المدفوع من المميز بما هو مدفـــوع مـــن المميز ضده لم تبين لا صراحة ولا ضمناً مقدار رأسمال الـــذي تم دفعه ابتداءاً فكيف تم التوصل إلى هذا المبلغ كفرق ؟ وما هي البينة التي قدمت على هذا الادعاء؟ حتى تحكم به المحكمة لكون أن هذا الادعـــاء لم يكن سوى مجرد افتراض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فـــان الكشـــف المقدم من المميز ضده المسلسل رقم ١ مع تمسكنا بعدم قانونيـــتها وعدم صحة ما ورد فيه فانه يتعارض مع هذا الادعاء وهل دفـــع مثل هذه المبالغ لا يكون بمستند خطي ولو من باب التذكير ثم ألم يكن في علم المميز ضده ما قام بدفعه من مبالغ من أصل رأسمال لحظة توقيعه اتفاقية المخالصة النهائية التي أشرنا إليها؟

الحـــادي عشـــر: أخطـــأت محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى عندما قامت بتحميل المميز قيمة الأرباح المفترضة إذ أن المميز ضده لم يقدم بينة على هذه الصفقات ولم يبين الآلية التي استند إليها لبيان كيفية التوصل إلى مقدار الأربـــاح وكيفـــية تحديـــد نصيب كل شريك من هذه الأرباح وهل هذه الأرباح هي الأرباح المجملة أم الأرباح الصافية ؟

وهـــل هـــذه المـــبالغ اســـتند إلى مستندات أصولية أم أنها قائمة على الافتـــراض وما يؤكد كذلك انهم أسسوا حساباتهم بقولهم (إن تم كذا أو تحقـــق كذا) فكيف إذاً تم التوصل إلى هذه المبالغ الافتراضية إذ أن جل حساباتهم بنيت على هذا الأساس.

الثاني عشر: أخطأت محكمة الاستئناف والدرجة الأولى عندما استندت بقولها على الصفحة الثالـــثة الســـطر الأخيـــر (رضي المدعي بان يسترد مبلغ ٢٢٨ ألف دولار أمريكي من رأس المالِ) ومن الرجوع إلى كشف رأس المال مع تمسكي بعدم قانونيته وصحة ما ورد فيه فانه يشير إلى أن الباقي من رأس المال هو ٢٢٨ ألـــف دولار أمريكـــي فمن أين تم التوصل إلى هذه الوقعة التي أصبحت من بـــدل الباقي من رأس المال وبناءاً عليه أسست حكمها مما يجعل من قرارها يخضـــع لـــرقابة محكمـــتكم سنداً لما استقر عليه اجتهادها بهيئتها العامة في قرارها رقم ١٩٨٨/٧٩٢ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤ والذي جاء فيه :

(لا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع ما دام أن هذه القناعة مبينة على أسس سائغة ومقبولة تؤدي إليها البينات الواردة بالدعوى).

الثالث عشر: أخطأت محكمتي الاستئناف والدرجة الأولى عندما لم تقم بتكليف المميز ضده بإبـــراز الأوراق التـــي تم الاستناد إليها في تقرير الكشف المقدم من شركة الـــواحة مـــع اعتراضنا على قانونيته وعدم حجيته طالما أنها رأت الأخذ به بالإضافة إلى تمكين المحكمة ببسط رقابتها على صحة ما تم التوصل اليه من خـــلال الخبـــرة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الرابع عشر: أخطأت محكمة الاستئناف عندما افترضت وجود واقعة قيام المميز بإخفاء هذه الصفقات عن المميز ضده على الرغم من أن البينات الشفهية التي قدمت أمام محكمـــة الدرجة الأولى لم تثبت هذه الواقعة بدليل أن شهادة الشهود انصبت علـــى أن المميـــز ضده هو الذي اخبرهم بهذه الواقعة بالإضافة إلى أن هذه الصـــفقات التجارية بهذا الحجم المزعوم لا يمكن أن تتم بدون أية أوراق أو مستندات أو معرفة الأشخاص الذين تعاملوا بها.

الخـــامس عشر: وبالتناوب وأخذاً بالفرض الساقط بان تقرير شركة الواحة هو صادر عن محكمـــين فـــان الدعـــوى غيـــر مقـــبولة ابتداء وتكون محكمتي البداية والاســـتئناف غير مختصتين بنظر هذا النزاع وفقاً لأحكام قانون التحكيم الســـاري المفعـــول الـــذي حدد الآلية التي يجب اتباعها من قبل أطراف التحكيم للحصول على الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم إذا اعتبرنا أن مهمة الـــواردة أســـمائهم في تقرير الكشف المبرز ن/٤ هي مهمة تحكيم وان قيامهم بهذه المهمة كان بصفتهم محكمين.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريـــخ ٢٠٠٥/٩/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القــــــــــــــرار

بعـــد التدقيــق والمداولــة قانونـــــــاً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص بأنّ المميز ضده أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٩٨/٢٥٣٧ على المميز لإجــراء ومحاســبة شريك مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار مدعياً بأنه قام بتمويل المدعـــى عليه على دفعات بمبلغ أربعمائة وثلاثة عشر ألف دولار أمريكي على أن يقوم المدعى عليه بدفع مبلغ مساوي لهذا المبلغ وقام المدعى عليه بإجراء العديد من الصفقات الــتجارية وإحضـــارها مـــن الخـــارج وتصديرها إلى العراق عن طريق شركة الواحة للتخليص ثم استلامها في العراق وقد طالب المدعى عليه بإجراء المحاسبة إلاّ أنّ المدعى علــيه قـــدم كشوفات وحسابات إلى شركة التخليص تبين من خلالها أنّ التجارة تعرضت للخســـارة ممـــا اضطره لقبول تسوية يسترد بموجبها جزءاً من راس ماله وخسر مبلغ مائتـــين وثمانـــية وعشرين ألف دولاراً أمريكي إلا أنه أي المدعي حصل بعد ذلك على بـــيانات ووثائق عرضها على جهات محاسبة مختصة وعلى شركة الواحة للتخليص تبين فيها بأنّ التجارة قد ربحت مبلغ ثلاثمائة وإحدى وثلاثون ألف وستمائة وثلاثة عشر دولار أمريكـــي ، ويطلـــب إجـــراء المحاسبة وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة.

قررت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثمائة وثلاثـــة وتســـعون ألف وثمانمائة وستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالدينار الأردني وإلزامه بالرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالـــبة وحتى السداد التام وقد صدر القرار وجاهياً بحق المدعي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه .

لـــم يـــرتضِ المدعى عليه بقرار محكمة البداية وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـــان التـــي أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٧٤ القاضي برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يـــرتضِ المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة فـــي لائحـــة تمييزه مرفقاً معها لائحة توضيحية وقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أصـــدرت محكمتـــنا بهيئتهـــــا العادية قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٩٤١ الذي جاء فيه : -

وقـــبل الإجابـــة علـــى أســـباب التمييـــــز نجد أنّ وكيل المميز استهل أسباب تمييـــزه بســـرد الوقائع بشكل مفصل ومطول ولا يخلو من الجدل دون مبرر قانوني مما يخالف أحكام المادة ١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما اقتضى التنويه .

وعـــن أسبـــــاب التمييـــــــز :-

عـــن الســـبـــب الأول الذي ينعى على محكمتي الموضوع لعدم ردهما الدعوى كـــونها مقامة ممن لا يملك الحق في إقامتها لأنّ وكالة المحامي محمود الدهون المؤرخة فـــي ٩٨/٦/١٣ تمّ تنظيمها بصورة مخالفة لأحكام قانون نقابة المحامين لأنّ المميز ضده يقيم خارج الأردن ويحمل الجنسية البريطانية وباستعراضنا لهذه الوكالة نجد بأنها منظمة فـــي عمان ومصادق على صحة التوقيع والتوكيل من قبل المحامي محمود الدهون حسب الصـــلاحية المخولة له في المادة ١/٤٤ من قانون نقابة المحامين وأمّا إدعاء المميز بأنّ المميز ضده يقيم خارج الأردن ويحمل الجنسية البريطانية فلا ينفي حضور المميز ضده إلـــى الأردن وتوقيعه هذه الوكالة في عمان طالما أنّ المميز لم يقدم أية بينة قانونية تثبت هذا الإدعاء وعليه فإنّ هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وأمـــا عـــن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لقبولها مثول الأســـتاذ موسى حمدان مع أنّ الوكالة المعطاة من المميز ضده للمحامي أسعد نشواتي لا تخـــوله الحق في توكيل أو إنابة غيره من المحامين نجد من استعراضنا لهذه الوكالة فقد ورد فـــيها بأنّ للمحامي أسعد نشواتي الحق بتوكيل الغير في كل ما وكل به وقد أجازت المـــادة ٢/٤٤ من قانون نقابة المحامين للمحامي أن ينيب عنه محامياً آخر في أي عمل موكـــول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها وعليه فإنّ هذا السبب يستوجب الرد .

وأمّـــا عـــن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لقبولها وكالة المحامـــي الأســـتاذ أســـعد نشواتي الصادرة عن كاتب عدل دبي لأنها لا تصحح الوكالة المقدمـــة من المحامي محمود سعيد الدهون نجد بأنّ هذا السبب لا يرد على القرار المميز بعـــد أن توصلنا في ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز بأنّ وكالة المحامي محمود الدهون تتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وأمّـــا عن الســـبـــب الرابع المنصب على تخطئة محكمتي الموضوع لقبولهما الدعـــوى كون المميز عراقي الجنسية ويقيم في دبي والمميز ضده بريطاني الجنسية من أصل عراقي ويقيم في دبي ولا تتوفر في الدعوى أي حالة من الحالات الواردة في المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

نجـــد بأنّ هذا السبب مردود ويتناقض مع ما ورد بلائحة الاستئناف المقدمة من المميـــز والتـــي ورد فـــي البند الثامن منها بأنّ محكمة الاستئناف هي صاحبة الصلاحية والاختصـــاص للنظـــر في هذه الدعوى وحيث أنّ المميز ضده أقامها لدى محكمة بداية عمـــان باعتـــبارها المختصـــة بنظرها وأنّ المميز قَبِلَ بهذا الاختصاص فتكون المحاكم الأردنـــية مختصة بنظرها إعمالاً بالمادة ٢/٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وأمّـــا عـــن السبـــب السادس عشـــر المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف كـــونها استندت في قرارها لأنّ الجهة المميزة لم تطلب إجراء الخبرة نجد من استعراضنا للائحة دعوى المميز ضده (**المدعي**) أنّ موضوعها هو إجراء محاسبة شريك وقد طلب المدعي إجراء هذه المحاسبة بواسطة خبير أو أكثر تحت إشراف المحكمة كما أنّ المدعى علـــيه (**المميـــز**) قد طلب من قائمة بيناته المقدمة لدى محكمة الاستئناف إجراء الخبرة الفنية وحيث أنّ إجراء الخبرة تحت إشراف المحكمة في هذه الدعوى ضروري وجوهري لإظهـــار الحقـــيقة والوقوف على الواقع فقد كان على محكمة الاستئناف حسب الصلاحية المخـــولة إليها في المادة ٨٣ من أصول المحاكمات المدنية إجراء الخبرة المحاسبية بين الطـــرفين بواســـطة خبير أو أكثر من ذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص ولما لم تفعل فـــيكون قـــرارها ســـابقاً لأوانه ومشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لهـــذا وبوصولنا لهذه النتيجة ودون الحاجة في هذه المرحلة للرد على باقي أســـباب التمييـــز واللائحة الجوابية نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .]

بعـــد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة استئناف عمان قدم الطرفان مطالعتهما حلو الـــنقض وطلـــبا اتباع ما ورد بقرار النقض فأصدرت محكمـــة الاستئناف قرارهـــا رقم ٢٠٠٥/٤١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قضى بعدم اتباع النقض.

لـــم يـــرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييـــزه وتقـــدم وكيل المدعي بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالإصرار على القرار وعدم اتباع النقض .

وفـــي ذلك نجد أن المدعي وفي البند العاشر من لائحة دعواه قد ذكر بأنه طالب المدعـــى عليه إجراء محاسبة جديدة بينهما إلا أن الأخير رفض ذلك وطلب بلائحة دعواه وتحـــت البـــند الثاني من الطلب إجراء المحاسبة بواسطة خبير أو أكثر بإشراف المحكمة والحكم بتثبت المبلغ المقرر بنتيجة المحاسبة.

وحيث أن المدعى عليه وبعد أن قبلت محكمة الاستئناف معذرته عن الغياب أمام محكمة الدرجة الأولى قد طلب في البند الثالث من قائمة بيناته إجراء الخبرة الفنية .

وحـــيث أن المدعـــي وأمـــام محكمة الاستئناف وعلى الصفحة ٣٧ من محضر المحاكمة الاستئنافية قد طلب إجراء الخبرة المحاسبية.

وحـــيث أن موضوع الدعوى هو إجراء محاسبة بين شريكين هما أطراف هذه الدعوى.

وحيث أن طرفي الخصومة وبعد نقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف من قـــبل الهيـــئة العاديـــة لمحكمـــة التمييز قد طلبا اتباع النقض الذي قضى بإجراء الخبرة المحاسبية.

وحـــيث أن إجـــراء الخبرة تحت إشراف محكمة الاستئناف هو أمر ضروري وجوهري لإظهار الحقيقة فقد كان على محكمة الاستئناف وفق الصلاحية المخلوله له في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية واستجابة لطرفي الخصومة إجراء الخبرة المحاســـبية بين طرفي الدعوى بواسطة خبير أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة وفق ما جاء بقرار الهيئة العادية لمحكمتنا فيكون إصرار محكمة الاستئناف على قرر السابق واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض.

لهذا وعملاً بأحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ودون حاجة للـــرد على باقي أسباب التمييز نقرر بالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه واعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتمتثل لهذا القرار وإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ صفـــــــر سنـــــة ١٤٢٧هـــ الموافـــــق ٢٠٠٦/٣/٧م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو مخالف عضـــــــــــــو مخالف

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

قـــرار المخالفـــة المعطـى مـــن القاضييـــن السيديـــن

إيـــاد ملحيـــس ونسيـــم نصـــراوي

فـــي القضيـــة الحقوقيـــة التمييزيـــة رقـــم ٢٠٠٥/٣٥٥٥

نتفق مع الأكثرية المحترمة في ردها على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والـرابع ، ولكـن نختلف معها في ردها على السبب السادس عشر ، حيث نجد أنّ إعادة الأوراق إلـى محكمة الاستئناف لإجراء خبرة محاسبية بين الطرفين أمر غير وارد على ضـوء البيـنات المقدمة والتي أثبتت أنّ الأوراق التي تبين نتيجة الأعمال التجارية بين الطـرفين وفـيما إذا حققت أرباحاً أو منيت بخسائر موجودة لدى المميز كما أثبتت البينة التـي قـدمها المميـز ذاته لدى طلبه إلزام الخصم (**المميز ضده**) بتقديم تلك الأوراق لإجراء المحاسبة عليها .

وعلـيه وطالما أنّ البينة المقدمة المشار إليها أثبتت وجود الأوراق التي يطلب المميز إجراء المحاسبة عليها لديه ولم يقدمها للمحكمة ، فإنّ البينة التي قدمها المميز ضده وهي الرسائل الصادرة عن المميز والتي عثر عليها المميز ضده في شقة المميز في لندن بعـد أن كلفه المميز ببيع أثاثه الموجود في تلك الشقة كون المميز ضده مقيماً في لندن ، تعتبـر تلـك الرسائل والمتعلقة بالتعامل بالبضائع موضوع الشراكة بين المميز والمميز ضده بينة مقبولة للتوصل من خلالها إلى مقدار الأرباح التي حققته تلك البضاعة موضوع الشـراكة بـين الطرفين كما توصلت إليه جهة التحكيم (**شركة الواحة للتخليص**) التي كانت تقوم بالتخليص على البضائع موضوع الشراكة بين الطرفين (**المبرز ن/٤**) طالما أنّ المميز أخفى الأوراق الحقيقية ولم يقدمها للمحكمة – ولأنّ من يسعى للقضاء يجب أن تكون يداه نظيفة – بعدم إخفاء الحقائق ،

وعلـيـــــــــــــــــــــــــــــــه نـرى خلافـاً للأكثرية المحترمة اعـتماد البينة المقدمة من المميز ضده طالما لم يقدم المميز الأوراق المشار إليها حتى يمكـن إجراء المحاسبة حولها وبالتالي رد الطعن الوارد في هذا السبب ، ومن ثم الرد على بقية أسباب التمييز .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٧ صفـــــر سنـــة ١٤٢٧هـ الموافـــق ٢٠٠٦/٣/٧م

عضـــــو مخالـــــف **عضـــــو مخالـــــف**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ س.أ